رابط المادة على منصة باحث

#شرح_صحيح_البخاري) الشرح الأول () مكتمل (

المجلس)337(| شرح صحيح البخاري | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

قال الامام البخاري رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب اخبار الاحاد باب ما جاء في الفرائض والاحكام وقول الله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين - 00:00:02

ولي ينذروا قومهم ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون. ويسمى الرجل الطائف لقوله تعالى وان خائبتان من المؤمنين اقتتلوا. ولو اقتتل رجلان دخلا في معنى الاية وقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا. وكيف بعث النبي صلى الله عليه وسلم امراءه - 00:00:22

واحدا بعد واحد فانتهى احد منهم رد الى السنة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:00:52

اما بعد يقول البخاري رحمه الله كتابه اخبار الاحات من الاحاديث هم الافراد الاخبار تنقسم الى متواتر واحاد والمتواتر هو الذي رواه الجمع الكبير الذين تحيل العادة وقوهم وتوافقهم على الكذب - 00:01:13

ويكون ذلك في جميع اجزاء السند والاحد هي ما لم يتوافق المقصود بذلك ان خبر الواحد معتبر اذا جاء الحديث عن شخص واحد وكان ثقة مأمونا فان انفراده لا يؤثر - 00:01:40

ويقبل خبره ولهذا لما عقد البخاري هذه الترجمة بوب وقالوا باب اجابة خبر واحد في الاذان وصوم وعشق الصلاة والفرائض والاحباب. والصلاة والفرائض والاحكام اين هذه الامور وغيرها يعتبر خبر واحد فيها - 00:02:09

فالاذان المؤذن واحد والناس يعتمدون على اذانه في دخول الوقت يصلون الصلوات لاوقاتها بناء على هذا الاذان من المؤذن وكذلك في الصيام يعني بالنسبة لرؤية الهلال فانه اذا رآه واحد - 00:02:37

فان الناس يصومون اذا راه واحد فانهم يصومون لرؤية الواحد وكذلك ايضا في آآ بالنسبة للاحاديث ورواية ما يأتي فيها من احكام وعقائد كل ذلك ايضا معتبر ويقبل خبر الواحد - 00:03:04

في العقائدي والاحكام وغير ذلك ثم ان البخاري رحمه الله اورد ايات تدل على اعتبار الخبر الواحد فقال لولا نفر من كل ثقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين وينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون - 00:03:28

وقال ان الطائفة تطلق على الواحدة ثم قال اكثر من واحد واذا فهي دالة على اعتبار الخبر الواحد. لان الطائفة يشمل هذا وهذا الطائفة يشمل الواحد ويشمل ما هو اكثر من واحد فهو دال على اعتبار خبر الواحد - 00:03:50

ويقول الله عز وجل وان طائفتان من المؤمنين فسلوا فاصلحوا بينهما ويقول البخاري فلو اقتتل اثنان لكانا داخلين في هذه الاية واذا فالطائفة تطلق على الواحد كما تطلق على اكثر من واحد. وكذلك قول الله عز وجل - 00:04:10

ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا لان هذه الاية الكريمة نص بالتبين والتثبت في خبر الفاسق ومفهوم هذا انه اذا جاء الثقة - 00:04:33

الذي لا يوصف بفسق وجاء بخبر فانه يعول على خبره يعول على خبره واذا ففي ذلك اعتبار خبر الواحد والتعويل عليه وكيف بعث امراءه؟ واحدا واحدا يعني ان هذا ايضا من جملة الادلة التي يستدل بها على خبر الواح على قبور خبر الواحد - 00:04:51

ذلك عن الرسول صلى الله عليه وسلم يبعث الرسل ويبعث الدعاة ويبعث الولاة تقوم الحجة على من بعث اليهم ذلك شخص واحد ليعلمهم امور دينهم فيعولون على ما يحصل من هذا المبعوث اليهم وهو شخص واحد يقبلون خبره سواء كان - 00:05:15
في العقائد او في الاحكام او في غير ذلك. فانسها احد منهم رد الى السنة اذا حصل خطأ او حصل سهو او غلط فانه يرجع الى الاصل الذي هو السنة الذي هو كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. يعني معناه انه اذا - 00:05:42
حصل خلل وحصل سهو او خطأ من الواحد فانه يرد الى السنة ويرد الى الاساس والاصل الذي هو المرجع في كل شيء. فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول. المسألة فيهم شيء فحكمه الى الله - 00:06:06
قال حدثنا محمد ابن المصلى قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا ايوب عن عن ابي قلابة انه حدثنا ما لك بن الحويرث رضي الله عنه انه قال اتينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن سبب في المتقاربون - 00:06:25
فاقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رقيقا فلما ظن ان قد اشتهينا يا اهلنا او قد اشتقنا سألنا عمن تركنا بعدنا. فاخبرنا قال ارجعوا الى اهل - 00:06:45
فاقيموا فيهم وعلموهم وامروهم. وذكر اشياء احفظها ولا احفظها. وصلوا كما رأيتموها اصلي فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم. واورد بعد هذا حديث مالك بن الحوير رضي الله عنه وهو انهم جاؤوا الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه جماعة من الشباب قال شببة متقاربون شببة يعني - 00:07:05
جمع شاب متقاربون فاقاموا عنده عشرين ليلة وكان رقيقا يعني انه عنده شفقة ورحمة السلام كما وصفه الله عز وجل بذلك بقوله لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم - 00:07:35
رحمة من الله لنت لهم فكان عليه الصلاة والسلام رقيقا وكان رؤوفا رحيما عليه الصلاة والسلام آآ سألهم قال فلما ظن ان انا قد اشتهينا اهلنا فلما ظن ان قد - 00:07:55
اهلنا سألهم عن عن ما وراءهم فاخبروه ثم قال لهم ارجعوا الى اهلكم وعلموهم ارجعوا الى لكم وعلموهم. وهذا هو محل الشاهد. لانهم امروا بالرجوع وكل يرجع الى اهله ويعلمهم - 00:08:17
وفي هذا قبول الخبر الواحد وفي هذا اعتبار خبر واحد لان كل واحد منهم سيرجع الى اهله وذويه ويعلمهم واذا حصل التعويل على خبر واحد بارشاد النبي عليه الصلاة والسلام لهم - 00:08:37
بان يذهبوا الى اهليهم ويعلموهم. اذهبوا الى اهليكم علموهم. قال ارجعوا الى اهليكم فاقيموا فيه وعلموهم وامروهم. وذكر جاء احفظها ولا احفظها. هم. وصلوا كما رأيتموني اصلي. نعم. فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم - 00:08:57
وليؤمكم اكبركم. ثم قال عليه السلام صلوا كما رأيتمون يصلي يعني انهم يتابعونه وينظرون الى هيئة صلاته فيعملون في صلاتهم كما عمل النبي عليه الصلاة والسلام واذا حضرت الصلاة يؤذن احدهم ويؤمهم اكبرهم. في هذا تمييز الامامة على الاذان. لان الاذان اي واحد - 00:09:17
منهم يؤذن احدهم واحد منهم واما الامامة فهي امهم اكبرهم. وانما قال هذا عليه الصلاة والسلام في حق هؤلاء الذين هؤلاء الشباب المتقاربون فاضاف هذا الى الكبر لانهم متقاربون في المعلومات وفي المعرفة والا فان - 00:09:45
الاساس ليس هو الكبر فيما يتعلق بالامام وانما الاساس هو الاقرأ وليعلم كما جاء ذلك في حديث ابي ابي مسعود الانصاري البدري يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا بقراءة سواء فاعلمهم بالسنة - 00:10:10
الى اخر الحديث واذا فذكر الاكبر هنا لا ينافي ما جاء في حديث ابن مسعود من انه يقدم الاقرأ لان حديث ابن مسعود هو الاساس الذي آآ هو رسم قاعدة عامة للناس يسيرون عليها ومن - 00:10:28
يتولى الامامة ثم من الذي يليه هكذا؟ اما بالنسبة لحديث ما لك بن الحويرث فهم جماعة والخطاب لهم وكانوا متقاربين في القراءة وفي المعرفة وكانوا جاؤوا جلسوا عنده عشرين ليلة واخذوا ما اخذوا منه متساوين في - 00:10:48
فالمعتبر هو الاقرأ وانما اذا حصل التساوي في كونه اعلم اقرأ كونه اعلم بالسنة عند ذلك ينظر الى المرجحات الاخرى مثل كونها اقدم

هجرة او اقدم اسلام او كونه الاكبر سنا كما جاء - 00:11:08
مبينا في بعض الاحاديث. قال حدثنا مسدس عن يحيى عن التيمي عن ابي عثمان عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحور فان - 00:11:32
انه يؤذن او قال ينادي اليه ليرجع قائمكم وينبه نائب نائمكم وليس الرجل ان يقول هكذا وجمع يحيى كفيه. حتى يقول هكذا. ومد يحيى سبابتين ثم ذكر البخاري رحمه الله حديث عبدالله بن مسعود ويتعلق بالاذان وان الاذان يعول فيه على واحد والاذان - 00:11:52
كما هو معلوم فيه اشعار بدخول الوقت ويترتب عليه اداء الصلاة والاتيان بالصلاة التي هي اعظم اركان الاسلام بعد الشهادتين.
والتعويل في الوقت على خبر واحد الذي هو اذانه كونه يؤذن الناس يعتمدون على اذان المؤذن فيصلون الصلاة في الوقت بناء على خبر - 00:12:22
او بناء على اذان المؤذن. هو دال على اعتبار الواحد. وعلى ما الواحد هو الترجمة التي عقدها يفيد اعتبار خبر واحد في الاذان وفي الصيام وفي الاحكام وفي غير ذلك - 00:12:46
وهذا الحديث يتعلق بالاذان. الحديث يتعلق بالاذان. قد سبق المرة الحديث في كتاب الاذان. وجاء هنا من اجل ان فالمؤذن واحد ويعتبر خبره ويعول على اذانه واخباره بان الوقت قد دخل حيث اذن ونادى - 00:13:07
للصلاة فان الذين تجب عليهم الجماعة يأتون الى المساجد ويجيبون النداء والذين لا تجب عليهم الجماعة يصلون اذا سمعوا الاذان وتعتبر صلاتهم في الوقت وتعويلهم في ذلك انما هو على خبر واحد. ثم ذكر ان الفجر - 00:13:27
اجران فجر لا يعني لا يمنع الاكل وهو الفجر الذي يكون ممتدا في السماء وفجر اخر هو المعترض في الافق الذي يعني اه يحصل الافطار شيئا فشيئا حتى تطلع الشمس. لانه معترض في الافق. واما ذاك فهو ممتد - 00:13:49
في السماء وليس معترظا الفجر الثاني الذي هو الفجر الصادق هذا هو الذي يعول عليه في دخول الوقت وكون المؤذن يؤذن عندما يتبين هذا الصبح وهذا الفجر الذي هو علامة - 00:14:16
على دخول الوقت. والمقصود من الحديث كله كون الناس يعولون على اذان المؤذن وهو شخص واحد فيصلون الصلاة بناء على هذا الاذان فهو دال على اعتبار خبر واحد. والاتيان بالصلاة - 00:14:41
في اعظم اركان الاسلام على الشهادتين بناء على اذان المؤذن على ان الصلاة في وقتها؟ قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا عبد قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم قال حدثنا عبد الله بن دينار انه قال سمعت عبد الله بن عمر - 00:15:01
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان بلانا ينادي اليه فكلوا واشربوا حتى ينادي امي مسئولة. وهذا ايضا حديث ابن عمر. وهو دال على ما دل عليه حديث ابن مسعود. وهو ان بلالا يؤذن - 00:15:21
بليل فكلوا واشربوا يعني اذانوا بلال وهو الاذان الذي لا يمنع الاكل ولكنه يمنع الصلاة يعني صلاة الفجر اذان ابن مختوم الذي يمنع الاكل بالنسبة قائم ويبيح الصلاة اي صلاة الفجر لانه دخل وقتها. فهو يمنع الاكل اللي هو الفجر الثاني - 00:15:41
الذي عنده اذان ابن مكتوم ويكون ايضا عنده اه حل او اتيان وقت صلاة الفجر الذي يؤدى فيه او الذي يبدأ اه وقف ادائها فيه. قال حدثنا عبد بن عمر قال حدثنا شعبة. عن الحسن عن ابراهيم عن الهمك عن - 00:16:11
رضي الله عنه انه قال سمى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا فقيل ازيد في الصلاة قال وما زال قالوا صليت خمسة فسجد سجدتين كما سلم. نعم. وقال حدثنا - 00:16:35
قال حدثني مالك عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انقرض من اثنتين وقال له باليدين اخس لك الصلاة؟ اقصرت؟ اقصرت بالصلاة يا رسول الله ام نتي - 00:16:55
فقال اصدقت اليدين؟ فقال الناس نعم. وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين اخريين ثم كبر ثم سجد مثل سجوده او اطول. ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده ثم - 00:17:15

ثم ذكر بعد هذا حديث عبد الله بن مسعود وحديث ابي هريرة وهما يتعلقان بسهو رسول الله عليه الصلاة والسلام في احدى صلاتين الظهر او العصر حيث آآ حيث صلى ركعتين - 00:17:35

ثم سلم والناس كانوا يعلمون ان انه صلى ركعتين ولكن من زمن تشريع وزمن الوحي فظنوا ان الصلاة قد قصرت وانها جعل الثنتين بدل الاربع وكان في الذين صلوا معه - 00:17:55

رجل يقال له ذو اليدين في يديه طول ويقال له ذو اليدين. فقال يا رسول الله اغسلت الصلاة ام نسيت فقال عليه السلام كما في بعض الروايات لم انسى ولم تكفر. يعني اي في علمي لم انسى ولم تقصر اي في علمي. ثم سأل الناس اكما يقول - 00:18:18

اليدين؟ قالوا نعم فقام وصلى ركعتين اللتين بقيتا وسجد بعد السلام وسجد بعد السلام لانه زاد في الصلاة تسليما في اثنائها لانه زاد تسليما في الصلاة يعني في اثنائها وحصل سجود السهو بعد السلام - 00:18:38

الرسول صلى الله عليه وسلم اعتبر كلام ذي اليدين ولكنه على حسب علمه ان ما حصل شيء من النقص فاراد ان يتحقق بسؤال الحاضرين وهل يتفقون مع ذي اليدين؟ او انهم يخالفونه - 00:19:03

ويكون كما ظن النبي صلى الله عليه وسلم بانه صلى اربعا. انه صلى اربعا فقالوا نعم. واذا فالرسول صلى الله عليه وسلم اعتبر خبر لليدين وهو شخص واحد وهذا هو محل الشاهد لا يراد الحديث. حديث ابن مسعود ما فيه ذكر الذي قال - 00:19:30

وانما قيل يا رسول الله اقصر الصلاة وحديث ابي هريرة هو فيه بيان ان القائل واحد وهو ذو اليدين والرسول اعتبر خبره انما سأل اصحابه لكونه يظن وفي نفسه انه كمل اربعا - 00:19:50

اراد ان يعرف هل هو قد كمل اربعا وان باليدين اخطأ وسهى او انه كمل او انه انما صلى اثنتين والرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي سهى. وكان جواب الحاضرين مثل - 00:20:13

قال ذو اليدين واذا ففيه اعتبار خبر واحد فيه اعتبار خبر واحد. لان الرسول صلى الله عليه وسلم ما سأل الا لكونه كان يعني يظنوا بانه هو قد صلى الاربع - 00:20:30

كاملة تعيد اللفظة؟ عن عبد الله رضي الله عنه عنه قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الظهر خمسة فحين ازيد خمسة فقيل ازيدت الصلاة قال وما زاد قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين بعدما نعم يعني حديث عبد الله حديث عبد الله ابن مسعود يخالف حديث آآ ابي هريرة لان حديث - 00:20:47

ابي هريرة فيه نقص وهذا فيه زيادة والسؤال حصل في الاثنين حصل السؤال في حال النقص عن القصر وفي حال الزيادة عن هل زيد في الصلاة وكان ذلك كله سهوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد سهى في الزيادة - 00:21:17

زيادة الركعة الخامسة وكانوا يظنون ان الصلاة زيد فيها ولم ينبهوه كذلك صلى بهم ركعتين وهي اربع ولم ينبهوه يظنون ان الصلاة قد قصرت الاخبار في حديث ابي هريرة من قبل اليدين وفي حديث عبد الله ابن مسعود اه مبهم يعني من حيث العدد - 00:21:38

هل هو واحد او اكثر لكن مهما يكون من شيء هو على اصطلاح المحدثين يعتبر خبر واحد يعني من حيث من حيث العدد. لان خبر الواحد لا آآ يراد به ما لم يصل حد التواتر - 00:22:06

وان كان غريبا او عزيزا او مشهورا كما هو معروف اصلاح المحدثين. قال حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك الحمد لله ابن عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه انه قال بين الناس في صلاة القدس اذ جاءهم ات - 00:22:25

فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن. وقد امرك الى الكعبة وكانت من ايديهم الى الشام فاستداروا الى الكعبة. وهذا ايضا حديث ابن عمر رضي الله عنه. وفي - 00:22:46

فيه ان القبلة لما نسخت من بيت المقدس الى الكعبة المشرفة وكان الذين وكانوا اهل قباء لم يعلموا بهذا التحويل وهذا النسخ. فجاءهم ات ورآهم يصلون بيت المقدس فتكلم معهم وهم يصلون وقال ان النبي انزل عليه الليلة ليلة القرآن وانه استقبل القبلة كعبة - 00:23:06

فاستداروا في صلاتهم وكانت وجوههم اولا قبل الشام فصارت قبل الكعبة المشرفة يعني اول الصلاة كانوا الى الشام واخر الصلاة

كانوا الى القبلة هو الذي جاءهم شخص واحد وبنوا على كلامه وكانوا يتوقعون يتحرون - 00:23:36
ان ينزل في ذلك القرآن كما جاء كما جاء مبينا قد نرى تقلب وجهك في السماء قبلة ترضاها ثم انهم اخذوا بخبر هذا الواحد الذي جاءهم وتحولوا في صلاتهم من الشام الى جهة القبلة واكملوها الى جهة القبلة واذا فهذا فيه الاخذ - 00:24:02
الخبر الواحد واعتبار خبر واحد وهو المناسبة التي اورد البخاري رحمه الله الحديث من اجلها في هذا الباب الذي هو باب اخبار الاحاد. قال يحيى قال حدثنا وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحاق عن البراء رضي الله عنهما انه قال - 00:24:27
ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صلى نحو بيت المقدس ستة عشر او سبعة عشر شهرا فيحب ان يوجه الى الكعبة فانزل الله تعالى اثناء تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة - 00:24:52
طه فوجه نحو الكعبة. وصلى معه رجل الاسرى ثم خرج. فمر على قول من الانصار وقال هو يشهد انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم. وانه قد وجه الى الكعبة فانحرفوا وهم - 00:25:12
في صلاة العصر ثم ورد البخاري رحمه الله هذا الحديث عن عن البراء ابن عازب رضي الله عنه وان النبي عليه فصلى قبل بيت المقدس لما هاجر الى المدينة ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا. وكان آآ - 00:25:32
آآ يرجو ويأمل ويتحرى ان يحول الى القبلة فنزل عليه وحي بذلك وصلى معه رجل الظهر ثم جاء الى قوم الانصار وهم يصلون العصر وهم راكعون فقال لهم اشهد ان الرسول صلى الله عليه وسلم انزل عليه القرآن وانه صلى الى القبلة فاستداروا وصلوا - 00:25:52
وهو مثل حديث ابن عمر المتقدم اي ان فيه خبر واحد وانه حصل التعويل على خبر واحد في في اه ثبوت النسخ وتحولهم من جهة الشام الى جهة الكعبة المشرفة - 00:26:19
قال حدثني يحيى ابن قزعة قال حدثني مالك عن اسحاق ابن عبد الله ابن ابي طلحة عن انس ابن مالك رضي الله عنه انه قال كنت اؤدي ابا كنحة الانصاري وابا عبيدة ابن الجراح. وابي ابن كعب شرابا من فضيحة - 00:26:39
وهو تمر قد جاءهم ات فقال ان الخمر قد حرمت. فقال ابو طلحة يا انس قم الى هذه فرار تخسرها قال انس فقمت الى مهراج لنا فضربتها باكمله حتى انكسرت. ثم ذكر البخاري رحمه الله - 00:26:59
حديث انس بن مالك رضي الله عنه وفيه انهم كانوا قبل ان تحرم الخمر كان ابو طلحة الذي هو زوج امه وابو عبيدة بن الجراح وجماعة عند ابي طلحة في منزله وكانوا يشربون الخمر. فاتى ات وقال ان الخمر حرمت - 00:27:19
فعند ذلك بادروا الى التخلص منها وقال ابو طلحة آآ آآ مرشدا انسا رضي الله عنه الى ان يقوم ائتلافها وبافراقه فاخذ مهراشا في تلك الجرار حتى آآ آآ سفك ما فيها وتخلصوا منها وهذا دال على مبادرتهم الى - 00:27:39
الامتثال للشيء الذي كلفوا به فانهم لا يترددون ولا يتوقفون بل انما عندهم الاستسلام والانقياد ومحل الشاهد من اراد الحديث في باب في باب احوار الاحاد انه اتى ات يعني جاء شخص واحد وقال ان الخفرة حرمت وقبلوا خبره وعولوا عليه وتخلصوا من الخمر التي كانت عندهم - 00:28:09
نعم. قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن ابي اسحاق عن صلة عن حذيفة رضي الله عنه انه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاهل نجران لابعثن اليكم رجلا امينا اخ امين - 00:28:39
فشل بينها اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. فبعث ابا عبيدة وقال حدثنا سليمان بن حرب قال شعبة عن خالد عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لكل - 00:28:59
كل امة امين وامين هذه الامة ابو عبيدة. ثم ذكر البخاري رحمه الله حديث آآ حديث آآ ابي حذيفة وانس في اه في ما يتعلق بابي عبيدة ابن الجراح رضي الله عنه وان اهل نجران طلبوا - 00:29:19
ان يبعث معهم احد يعلمهم امور دينهم فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لابعثن معكم رجلا امينا حق امين فاستشرف اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم تطلعوا لان كل واحد يرجو ان يكون صاحب هذا الوصف. فبعث معهم ابا عبيدة بن الجراح. وما يؤمن ان هذا فيه - 00:29:38

الخبر الواحد لانه شخص واحد يعلمهم وتقوم عليهم الحجة بتعليمه اياهم. ففيه التعويل على خبر الاحاد وانها حجة في العقائد وفي غيرها لان ابا عبيدة هو الذي ذهب يعلمه امور دينهم هو شخص واحد وقامت الحجة - 00:29:58
به عليهم فصار بهذا او صار هذا من الادلة الواضحة على اعتبار خبر واحد وانه حجة في في العقائد وفي غيرها. قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن سويد عن يحيى بن سعيد عن عبيد بن - 00:30:18
عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم انه قال وكان رجل من الانصار اذا غاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتيته بما يكون من رسول الله صلى الله عليه وسلم. واذا غزوا عن رسول الله صلى الله - 00:30:40
عليه وسلم وشهد اتاني بما يكون من رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم ذكر حديث عمر رضي الله عنه هو حديث طويل سبق ان مر بنا في فيما يتعلق بهجر النبي صلى الله عليه وسلم زوجاته واعتزاله اياهن و - 00:31:00
فكان سياق الحديث ان ان هو وجار له من الانصار يتناوبان النزول الى النبي صلى الله عليه وسلم فكل يعمل في بستانه والثاني يحظر مجلس النبي صلى الله عليه وسلم واذا رجع - 00:31:20
اخبر الذي في بستانه بما سمعه من النبي عليه الصلاة والسلام. واذا جاء من الغد جلس الانصاري وذهب عمر ثم اخبره بعد ما يرجع بما سمعه من النبي عليه الصلاة والسلام - 00:31:38
خذوا منه ان هذا في اعتبار خبر واحد. لان عمر رضي الله عنه يعول على خبر الانصاري الذي حضر مجلس النبي صلى الله عليه وسلم والانصاري يعول على خبر عمر الذي حضر مجلس النبي عليه الصلاة والسلام. قال - 00:31:56
كان محمد ابن بشار. قال حدثنا عنتر قال حدثنا شعبة عن زبيب عن سعد بن عبيدة. عن ابي عبدالرحمن رضي الله عنه انه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث جيشا وامر عليهم رجلا فاوقد نارا - 00:32:16
وقال ادخلوها فارادوا ان يدخلوها وقال اخرون انما فررنا منها فذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم فقال للذين ارادوا ان يدخلوها لو دخلوها لم يزداد فيها الى يوم القيامة. وقال للاخرين - 00:32:36
طاعة بالمعصية انما الطاعة في المعروف. ثم اورد احاديث حديث علي رضي الله عنه في قصة الامير الذي امر واراد ان يختبر طاعة اصحابه له وآآ او قد نارا وقال لهم قعوا فيها نظر بعضهم الى بعض وقالوا انما آآ - 00:32:56
اتبعنا الرسول صلى الله عليه وسلم فرارا من النار فانطفأت النار ولم يحصل شيء واخبروا النبي عليه الصلاة والسلام بعد ما رجعوا وقال ما قال من انهم لو دخلوها ما خرجوا منها وان الطاعة انما تكون بالمعروف - 00:33:26
ان الطاعة انما تكون بالمعروف والمقصود من ذلك او ارادة اخبار الاحاد ان هذا شخص واحد آآ اخبره هم بخبر وامتثاله وتعويله عليه مطلوب الا فيما هو معصية ومن المعلوم ان هذا معصية كونه - 00:33:46
يأمرهم بان يقعوا في النار امر لان يقعوا في امر محرم لا يسوغ ولا يجوز لان فيه قتل النفس واهلاكها وقتل النفس واهلاكها محرم لا يسوق ولا يجوز وقد سبق ان عرفنا - 00:34:06
ان من العلماء من قال انه ما كان اراد ان يحرقهم وانما اراد ان ان يوقفهم على ان عفيان امره اذا امرهم وهو اميرهم انه يؤدي الى هذه النار التي لا يستطيعون ان يدخلوا فيها لا يستطيعون يعني - 00:34:21
على حقيقة النار فيتذكرون آآ عظم عقوبتهم على مخالفتهم لامره اي فيما هو اي فيما هو اه طاعة لله عز وجل. اما الامر بالمعصية فانه لا سمع ولا طاعة وانما الطاعة بالمعروف كما قال ذلك - 00:34:41
نسأل الله صلى الله عليه وسلم. قال حد تنازل ابن حرث قال حدثنا يعقوب ابن ابراهيم. قال حدثنا ابي عن صالح عن ابن السهاب ان عبيد الله بن عبدالله اخبر ان ابا هريرة وسرد ابن خالد الاخضرا - 00:35:02
ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبدالله بن عباس بن مسعود ان ابا هريرة رضي الله عنه قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:35:22
اذ قام رجل من الاعراب فقال يا رسول الله اقضي لي بكتاب الله فقام خصمه فقال صدق يا رسول الله بكتاب الله وقال له النبي صلى

الله عليه وسلم قل فقال ان ابني - 00:35:42
على هذا والعتيد الاجيل. والزنا بامرأته فاخبروني ان على ابن الرجل فافتديت منه بمئة من الغنم ووليده ثم سألت اهل العلم فاخبروني ان ان على امرأته الرجل وانما على ابنه - 00:36:02
يلج مئة وتغريب عام فقال والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اما الوليدة والغنم ردوها واما ابنك فعليه جلد مائة وتغريب عام. واما انت يا اولي لرجل من اسلم فغدو على - 00:36:22
هذا فان اعترفت فارجمها فغدى عليها انيس فاعترفت فرجمها. ثم ورد البخاري رحمه الله حديث ابي هريرة وحديث وحديث العسير الذي سبق ان مر بنا مرارا واورده هنا في اخبار الاحاد فيما اشتمل - 00:36:42
من التاويل على يعني آآ عمل الواحد وعلى خبر واحد. فانيس آآ طلب منه هو شخص واحد ان يذهب الى تلك المرأة وان يسألها عما نسب اليها فان اعترفت رجمها اعترفت فرجمها فاعترفت - 00:37:02
فرجمها وهذا دليل على اعتبار خبر واحد وانه يمكن ان يعول على الواحد في اه الاخبار وفي اقامة الحدود وغير ذلك. وان خبر الواحد معتبر والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:37:22